



تعليمات رقم ( 2 ) لسنة 2017

بشأن تمكين النساء الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي

وزير التنمية الاجتماعية،،

استنادا إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته ولاسيما المادة (70) منه،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2011م بنظام مراكز حماية المرأة

المعنفه،،

وقرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2013م بشأن نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونا

نصدر التعليمات الآتية:

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات بشأن تمكين النساء الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي).

المادة (2)

تهدف هذه التعليمات الى:

1. تحقيق الدعم والتمكين للنساء الناجيات من العنف
2. إعادة اندماج للنساء الناجيات من العنف في أسرهن ومجتمعهن بكرامة وأمان.

المادة (3)

تسري احكام هذه التعليمات على النساء الناجيات من العنف وأطفالهن اللواتي تم دعمهن من قبل



مرشدات المرأة أو الوحدات الإرشادية والقانونية الثلاث أو مراكز حماية النساء المعنفات، وتم إعادة اندماجهن داخل أسرهن أو في المجتمع.

#### المادة (4)

يتم استهداف المرأة الناجية من العنف وأطفالها وفقاً للمعايير الآتية:

1. أن تكون قد صُنفت على أنها امرأة ضحية عنف من قبل مرشدة المرأة في مديرية التنمية الاجتماعية صاحبة الاختصاص أو من قبل الأخصائية الاجتماعية في الوحدة الإرشادية والقانونية أو من قبل الأخصائية الاجتماعية في مراكز حماية النساء المعنفات.
2. أن تكون قد تلقت خدمات الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني من قبل مرشدة المرأة في مديرية التنمية أو من قبل الأخصائية الاجتماعية في الوحدة الإرشادية والقانونية أو من قبل الأخصائية الاجتماعية في مركز حماية النساء المعنفات.
3. أن تكون بحاجة إلى التمكين الاقتصادي والدعم المادي والمعنوي المستمر بعد إعادة اندماجها.

#### المادة (5)

يجب اتباع الاجراءات التالية لتمكين المرأة الناجية من العنف اقتصادياً:

1. تعبئة النماذج الخاصة بالناجيات من العنف من قبل مرشدات المرأة في المديرية أو الأخصائيات الاجتماعيات في الوحدات الإرشادية والقانونية أو مراكز الحماية.
2. رفع الطلب للوزارة تبعاً لإجراءات العمل الرسمية المعتمدة، بحيث يتم إرسال الطلبات من قبل مركز محور مباشرة لوحدة المرأة والنوع الاجتماعي كونه مركز حكومي تابع لوزارة التنمية الاجتماعية، وأما فيما يتعلق بمركز طوارئ أريحا، والبيت الآمن والوحدات الإرشادية والقانونية فيتم إرسال الطلبات للمديرية لاعتمادها من قبل مدير المديرية بناء على تقييم مرشدة المرأة مع مراعاة الالتزام بمراعاة السرية والخصوصية. على أن يحتوي الطلب على المرفقات الآتية:



أ. التقرير الطبي (ان وجد).

ب. التقرير الاجتماعي.

ت. صورة شخصية.

ث. صورة الهوية.

ج. شهادة الميلاد.

3. دراسة الطلب من قبل وحدة المرأة والنوع الاجتماعي بالتنسيق مع الإدارة العامة لمكافحة الفقر، وذلك لضمان استفادة الناجية من العنف من التمكين على النحو الأمثل، وضمان تمتعها بعوائد التمكين على كافة الصعد بعيداً عن الاستغلال من قبل أسرتها أو المجتمع.

4. مراسلة مدير المديرية وفق الأصول بقبول أو رفض الطلب ضمن المبررات المهنية المتبعة في النقاط السابقة الذكر.

5. إبلاغ مرشدة المرأة من خلال مدير المديرية بالموافقة أو الرفض على الطلب، وذلك لإبلاغ الناجية من العنف.

6. متابعة إجراءات الدعم من قبل مرشدات المرأة والأخصائيات الاجتماعيات في المراكز وتوفير جميع المعززات المطلوبة لاستكمال الصرف وفق الأصول المعمول بها والموضحة في هذا النظام.



### المادة (6)

يكون تقديم خدمة التمكين الاقتصادي للنساء الناجيات من العنف وفقاً للتدخلات الآتية:

1. استئجار منازل للناجيات من العنف.
2. شراء أثاث ومستلزمات أخرى.
3. مساعدات نقدية/ عينية عاجلة.
4. دفع بدل راتب شهري ضمن مؤسسة تعمل على تدريب وتأهيل النساء الناجيات من العنف، مع ضمان مراعاة خصوصية المنتفعة.
5. أقساط مدرسية/ جامعية للنساء الناجيات من العنف.
6. توفير دورات تأهيل مهني (كمبيوتر، تصوير، طباعة، سكرتارية...) بحسب ميول الناجية من العنف.
7. تأمين مستلزمات (لوازم) إنشاء مشاريع صغيرة (ماكينة خياطة، أدوات تجميل، مستلزمات تطريز...) بحسب الإمكانيات المهنية المتوافرة للناجية من العنف.

### المادة (7)

يكون الصرف وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (8) لسنة 2014 بشأن الشراء العام وتعديلاته، والنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة.

### المادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.



المادة (9)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

ابراهيم الشاعر

وزير التنمية الاجتماعية

صدرت في مدينة رام الله

بتاريخ 22/2 / 2017م